

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين 2 و3 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة؛

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 14 سبتمبر 2016 من برنامج «بكل وضوح» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «ميد راديو» التابعة لشركة «Audiovisuelle internationale»، المخصصة لموضوع «المظاهر المخادعة» التي عبر خلالها ضيف البرنامج السيد «مامون مبارك الدريبي» عن رأيه، لمدة 11 دقيقة و38 ثانية، بشأن تصريح للسيد نبيل بنعبد الله الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية أدلى به لصحيفة أسبوعية، من خلال استعمال عبارات من قبيل:

«...أنا اليوم ما أناش في Faux-semblant ما أناش في Mytho-manie symptôme de maladie أنا فواحد البنية فكرية. فهنا مثلا كجميع المغاربة ملي سمعت التصريح اللي قالو السي نبيل بنعبد الله... بصراحة مرضت. بقيت كنعقول واش أعباد الله حنا ما عندنا ما يدار ولا أش هاذ الحرية هاذي...»؛

«...أنا شخصيا كنت كتحترمك بزاف...فملي غنشدو اللفظ ديال السي نبيل بنعبد الله بأن المشكل ديالو هو كسياسي ماشي مع حزب خصم ديالو، ولكن مع واحد المستشار، هاذ المستشار مع من خدام؟ مع الملك. السي نبيل بنعبد الله كي يعرف الملك شحال عزيز عند المغاربة...»؛

«...ها انت قربت تكمل الماندا ديالك أسي نبيل بنعبد الله... أنا كنتناظر من السي نبيل بنعبد الله عوض ما يحيل لينا الموضوع... حيث فالستينات والسبعينات كان واحد المفهوم ديال الوعورية، شكون هو الواعر هو اللي كيطايف مع البوليسي، تقلب على شي واحد حنشة طأيف معاه، هاذي ثقافة الهمج عانينا منها وتكرفصنا فيها، منغيوهاش نورتوها لولادنا، الواعر هو اللي كان كيشحط فالمعتقد الشعبي، حاط شي كوربة ديال البيزة، واعر، أه، حاط كوربة، ثقافة الهمج هاذي، الواعر هو اللي كيسلخ مراتو يدكدها... قولنا ل 2016 بغيينا نقيو ثقافتنا... يجي اليوما السي نبيل بنعبد الله باغي تردنا لهاد الثقافة هاذي...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «راديو بلوس»؛

لهذه الأسباب؛

1- يصرح أن شركة «راديو بلوس» لم تحترم المادة 7.20 من دفتر التحملات؛

2- يوجه إنذارا لشركة «راديو بلوس»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «راديو بلوس»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 43.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) والمادة 4 (المقطع 9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «Audiovisuelle internationale»، خصوصا المواد 6 و1.7 و10 و2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2007)، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: «الاتصال السمعي البصري حر... تمارس هذه الحرية في احترام لثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...»؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون؛

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛

«...»؛

وحيث إن المادة 10 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن «التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا»؛

وحيث إن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 تنص في المادة الثانية على ما يلي: «يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزم ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور»؛

وحيث إن المادة 6 من دفتر التحملات تنص على أن «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير والقانون...»؛

«علاش باغي، ضرك الواقع، اللي مقدر تيش علو. تيجي تميع الرأي د المواطن. تقول لو أنت واعر. لا، السي نبيل بنعبد الله، انت ما واعرش. ماشي وعورية هادي. ماشي وعورية. حنا كنجبو سيدنا وكنعرفو الشريف، رجل صالح والمستشارين ديالو صالحين، والبطانة ديالو صالح. والله إما يقدر على خدمة ديال واحد المستشار، وحا يكون مع السي بنعبد الله 100 واحد، الخدمة اللي كيديروا ذوك الناس وساكتين مكيدروا إشهار، مكيتكلموا. أنا كنعرفهم شخصا، كنعرفهم أش كيخدمو. كنعرف العدد ديالهم. كنعرف أصلهم، ولاد المغاربة لحرار. والله هو و100 واحد معاه، خدمة مستشار فعام يديرها هو ف 100 عام.»

«...الشريف النهار اللي نادى على مقاولات البناء باش يتحقق واحد العدد ديال السكن للقراء، كاع المقاولين جاو لبتا ونداء. النهار اللي نادى السي نبيل بنعبد الله المقاولين باش يجيو يديروا السكن المتوسط حتى واحد ما جا عندو. علاش؟ كان خصو هو يحلل علاش ما جاوش. الشريف عيط جاو، وهو عيط ما جاتا واحد...»؛

«...فاليوم مللي مس لينا السدة، لأن مللي كتتمس الباب ديال الدار را قستي مالين الدار. والمقصود ماشي المستشار، المقصود هو سيدنا. مايمكنش اليوم تكلم على المستشار ونسكتو... غدا تكلم على الشريف...»؛

وحيث أدلى السيد المختار لغزيوي مدير نشر جريدة «الأحداث المغربية» الذي تمت محاورته عبر الهاتف من قبل ضيف البرنامج القار السيد «مامون مبارك الدريبي» برأيه، لمدة 09 دقائق و13 ثانية، من خلال استعمال عبارات مثل:

«...كاين واحد المثال بسيط، واحد العمارة طاحت فسياتة فالدار البيضاء، السيد نبيل بنعبد الله كان فالعطلة ديالو فقبرص، قال لوسائل الإعلام إذا اقتضى الأمر، إذا اقتضى الأمر، واسمع أستاذي هاذ الكلمة، إذا اقتضى الأمر، وكانوا ماتوا فيها الناس، سوف أقطع عطلتي...»؛

«... أنا أعتقد أن التحكم لم يقل هذا الكلام ولم يوح له بهاته الجملة... الأمر اليوم يتعلق ب l'incompetence بانعدام الكفاءة في الميادين التي تكلفوها هؤلاء الوزراء، وعضو الاختفاء وراء عبارات فحال اللي قلتي بوغو، عبارات فضفاضة لا تعني شيئا، يجب أن يأتي هؤلاء الناس إلى الشعب المغربي نهار 7 أكتوبر ويقدموا الحصيلة ويمتثلوا لقرار الشعب المغربي. إما إعادة توليتهم لمدة 5 سنوات وإما بالذهاب بعيدا أو الاعتراف بفشلهم في تسيير ما سيروه من قطاعات. هذا اللعب الذي يريد جرننا إليه، القصد منو هو تفادي مناقشة الحصيلة الحكومية ديال حكومة عبد الإله بنكيران...»؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle internationale» بالنظر للملاحظات السالفة الذكر ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle internationale» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه بهذا الخصوص إنذارا لشركة «Audiovisuelle internationale» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 44.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «بكل وضوح» الذي تبثه شركة «AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المواد 1 و3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وحيث إن المادة 1.7 من دفتر التحملات تنص على أنه : « يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. عندما تعطى الكلمة للضيوف أو الجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن ... مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي» ؛

وحيث إن الخطاب الذي تضمنه البرنامج والذي جاء على لسان ضيفه، خلال الحلقة السالفة الذكر، مرتبط أساسا بالتعليق عن رأي عبّر عنه فاعل سياسي في إطار استجواب صحافي، إذ يتضح أن جل التعليقات ذهبت في اتجاه ينتقد الرأي المعبّر عنه في سياق لم يبيّن أن تلك التعليقات تشكل آراء شخصية للضيوف، ودون تدخل من منشطة البرنامج لتمييز ذلك، وفق ما تقتضيه المسؤولية التحريرية والتحكم في البث ؛

وحيث إن الصحافية لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف ؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزم ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور ؛

وحيث إن البرنامج، وإن كان برنامجا غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج بحكم طبيعته غير الإخبارية يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى ؛

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، بتاريخ 23 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أكتوبر 2016 برسالة من شركة «Audiovisuelle internationale» تجيب من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر ؛